

باسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (١٤)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (خامساً/أ) من المادة (١٣٨) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨ / ٥ / ٤

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨

قانون

رواتب موظفي الدولة و القطاع العام

المادة - ١ -

يهدف هذا القانون إلى تعديل رواتب المشمولين بأحكامه بما يؤمن لهم مستوى معيشي أفضل مع الأخذ بنظر الاعتبار المؤهلات العلمية و المنصب الوظيفي و الموقع الجغرافي و الخطورة و سنوات الخدمة و الحالة الاجتماعية .

المادة - ٢ -

تسري أحكام هذا القانون على موظفي الدرجة الأولى فما دون المحددة بموجب جدول الرواتب و العلاوات السنوية الملحق بهذا القانون .

المادة - ٣ - أولا -

تكون درجات الموظفين و علاواتهم السنوية و مدد ترفيعاتهم كما هو مبين في جدول الرواتب و العلاوات السنوية الملحق بهذا القانون .

ثانيا - لمجلس الوزراء تعديل مبالغ الرواتب المنصوص عليها في جدول الرواتب الملحق بهذا القانون في ضوء ارتفاع نسبة التضخم لتقليل تأثيرها على المستوى المعيشي العام للموظفين .

ثالثا - يجري تعديل مبالغ الرواتب المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة باعتماد سنة أساس و يعتبر تاريخ نفاذ هذا القانون سنة الأساس الأولى .

المادة - ٤ - أولا -

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بوصف الوظائف يعين حملة الشهادات الدراسية التالية أو ما يعادلها بالرواتب المنصوص عليها فيما يلي وفقا لجدول الرواتب و العلاوات السنوية الملحق بهذا القانون .

أ- من لا يحمل شهادة دراسية في المرتبة الأولى من الدرجة العاشرة براتب (١٤٠) ألف دينار (مائة وأربعون ألف دينار)

ب- حملة شهادة الدراسة الابتدائية في المرتبة الرابعة من الدرجة العاشرة براتب (١٥٢) ألف دينار (مائة و اثنان و خمسون ألف دينار) .

ج- حملة شهادة الدراسة المتوسطة في المرتبة الأولى من الدرجة التاسعة براتب (١٨٥) ألف دينار (مائة وخمسة و ثمانون ألف دينار) .

د- حملة شهادة الدراسة الإعدادية بفروعها كافة بما فيها الإعداديات المهنية في المرتبة الأولى من الدرجة الثامنة براتب (٢٤٠) ألف دينار (مائتان و أربعون ألف دينار) .

هـ - حملة شهادة المعاهد التي مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها (٢) سنتان بعد الإعدادية و معاهد المعلمين التي مدة الدراسة اللازمة للحصول

عليها (٥) خمس سنوات بعد الدراسة المتوسطة في المرتبة الخامسة من الدرجة الثامنة براتب (٢٦٠) ألف دينار (مائتان و ستون ألف دينار) .
و - حملة الشهادة الجامعية الأولية (بكالوريوس) في المرتبة الأولى من الدرجة السابعة براتب (٢٩٦) ألف دينار (مائتان و ستة و تسعون ألف دينار) .

ز - حملة الشهادة الجامعية الأولية في الصيدلة أو طب الأسنان أو الطب البيطري أو الهندسة أو ما يعادلها التي مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها (٥) خمس سنوات في الأقل بعد الدراسة الإعدادية في المرتبة الأولى من الدرجة السادسة براتب (٣٦٢) ألف دينار (ثلاثمائة و اثنان و ستون ألف دينار) .
ح - حملة شهادة الماجستير أو ما يعادلها و كلية الطب العراقية أو ما يعادلها التي لا تقل المدة اللازمة للحصول عليها عن (٦) ست سنوات بعد الدراسة الإعدادية في المرتبة الثالثة من الدرجة السادسة براتب (٣٧٤) ألف دينار (ثلاثمائة و أربعة و سبعون ألف دينار) .

ط - حملة شهادة الدكتوراه التي لا يمكن الحصول عليها بأقل من (٣) سنوات ثلاث سنوات بعد الشهادة الجامعية الأولية في المرتبة الأولى من الدرجة الخامسة براتب (٤٢٩) ألف دينار (أربعمائة و تسعة و عشرون ألف دينار) .

ثانيا - تحتسب السنوات الدراسية الإضافية اللاحقة للشهادات الدراسية المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة بإضافة علاوة سنوية واحدة عن كل سنة دراسية .

المادة - ٥ -

تمنح العلاوة السنوية للموظف عند أكماله (١) سنة واحدة في الخدمة الوظيفية مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذا القانون .

المادة ٦ - أولاً -

الترقية هو انتقال الموظف من الوظيفة التي يشغلها إلى وظيفة تقع في الدرجة الأعلى التالية لدرجته مباشرة ضمن تدرجه الوظيفي .

ثانياً - يشترط للترقية توافر الشروط الآتية :

- أ- وجود وظيفة شاغرة في الدرجة الأعلى لدرجته ضمن الملاك الوظيفي للدائرة .
- ب- أكمال المدة المقررة للترقية المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون .
- ج - أن يكون الموظف مستوفياً للشروط و المؤهلات المطلوبة لأشغال الوظيفة المرشح للترقية إليها .
- د- ثبوت قدرة و كفاءة الموظف على أشغال الوظيفة المراد ترفيعه إليها بتوصية من رئيسه المباشر و مصادقة الرئيس الأعلى .

المادة ٧ - أولاً -

تشكل بأمر من الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من يخوله أي منهما لجنة برئاسة موظف لا تقل وظيفته عن معاون مدير عام و عضوين لا تقل وظيفته كل منهما عن مدير تختص بترشيح الموظفين للترقية بعد التحقق من توافر الشروط المقررة للترقية المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٦) من هذا القانون .

ثانياً - يصدر قرار الترقية من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ، ويكون الترقية نافذاً من تاريخ الاستحقاق .

المادة - ٨ - أولا -

إذا تطابق راتب الموظف المرفوع مع إحدى مراتب الدرجة المرفوع إليها
فيمنح راتب المرتبة التالية للمرتبة التي تطابق راتبه معها .
ثانيا - إذا وقع راتب الموظف المرفوع بين مرتبتين في الدرجة المرفوع إليها
فيمنح راتب المرتبة الأعلى التالية .

المادة - ٩ - أولا -

إذا تعذر ترفيع الموظف إلى الدرجة التالية لدرجته أو منحه العلاوة
السوية لوصول راتبه الحد الأعلى لدرجته فيجوز الاستمرار بمنحه
العلاوة السوية للدرجة التالية لدرجته .
ثانيا - يستمر منح الموظف في المرتبة (١١) من الدرجة الأولى علاوة
السوية بما لا يتجاوز راتب الحد الأدنى للدرجة العليا (ب) .

المادة - ١٠ -

تمنح مخصصات منصب وفق النسب الآتية :
أولا - (٣٠%) ثلاثون من المائة من الراتب لمن يشغل منصب معاون مدير
عام ورد ضمن الهيكل التنظيمي للدائرة .
ثانيا - (٢٥%) خمس وعشرون من المائة من الراتب للمشرفين
الاختصاصيين والمشرفين التربويين ومدراء المدارس والمعاهد
والتعليم المهني .
ثالثا - (٢٥%) خمس وعشرون من المائة من الراتب لمن يشغل إدارة
تشكيل دون مستوى دائرة ورد ضمن الهيكل التنظيمي للدائرة .
رابعا - (٢٠%) عشرون من المائة من الراتب لمن يشغل منصب مدير قسم .

خامسا - (١٥%) خمسة عشر من المائة من الراتب لمعاوني مدراء المدارس والمعاهد والتعليم المهني ومعاوني مدراء التشكيلات المنصوص عليها في البندين (ثالثا) و (رابعا) من هذه المادة ورؤساء الشعب .

المادة - ١١ - أولا -

تمنح مخصصات شهادة وفق النسب الآتية :

أ- (١٠٠%) مائة من المائة من الراتب لحاملي شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها .

ب- (٧٥%) خمس وسبعون من الراتب لحاملي شهادة الماجستير أو ما يعادلها .

ج- (٥٥%) خمس وخمسون من المائة من الراتب لحاملي شهادة الدبلوم العالي التي لا تقل الدراسة فيها عن (١) سنة دراسية واحدة بعد الدراسة الجامعية .

د- (٤٥%) خمس وأربعون من المائة من الراتب لحاملي الشهادة الجامعية الأولية (البكالوريوس).

هـ- (٣٥%) خمس وثلاثون من المائة من الراتب لحاملي شهادة الدبلوم الفني والمعلمين غير الحاصلين على أي من الشهادات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) من هذا البند .

و- (٢٥%) خمسة وعشرون من المائة من الراتب لحاملي الشهادة الإعدادية بفروعها كافة بما فيها الإعداديات المهنية .

ثانيا - تمنح مخصصات حرفة قدرها (١٥%) خمس عشر من المائة من الراتب لغير حملة الشهادات المنصوص عليها في البند أولا من هذه المادة .

المادة - ١٢ -

تمنح مخصصات موقع جغرافي على النحو التالي :

أولاً -- (٦٠٠٠٠) ستون ألف دينار لمن يعمل في المناطق النائية .

ثانياً - (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار لمن يعمل في المناطق الريفية .

ثالثاً - (٤٠٠٠٠) أربعون ألف دينار لمن يعمل في مركز الناحية عدا النواحي الواقعة في مراكز المحافظات والأقضية .

رابعاً - (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار لمن يعمل في مركز القضاء عدا الأقضية مراكز المحافظات .

خامساً - (٢٠٠٠٠) عشرون ألف دينار لمن يعمل في مركز المحافظة من غير المشمولين بالنقل المجاني .

المادة - ١٣ -

للووزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح مخصصات خطورة مهنية تتراوح بين (٢٠%) عشرون من المائة و (٣٠%) ثلاثون من المائة من الراتب بموجب تعليمات يصدرها وزير المالية .

المادة - ١٤ - أولاً -

أ- يمنح الموظف المتزوج مخصصات إعالة قدرها (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار تمنح لأحدهما عندما يتقاضى الزوج وزوجته راتباً وظيفياً أو تقاعدياً .

ب- تستحق الموظفة التي توفي عنها زوجها أو أصيب بمرض أقعده عن العمل المخصصات المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذا البند في حالة عدم تقاضيه راتباً تقاعدياً .

ثانياً - أ - يمنح الموظف المتزوج مخصصات أطفال قدرها (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار عن كل طفل ولغاية الطفل الرابع داخل .

ب - يستمر منح مخصصات الأطفال وتتوقف عند بلوغ سن الثامنة عشر في حال ترك الدراسة والحصول على دخل خاص به .

ادة - ١٥ -

لمجلس الوزراء منح مخصصات لا تزيد على (٥٠%) خمسون من المائة من الراتب إضافة إلى المخصصات المنصوص عليها في هذا القانون لمعالجة أية ظروف أو حالات ذات طبيعة خاصة .

ادة - ١٦ -

تحتسب مبالغ المخصصات النسبية المنصوص عليها في هذا القانون على أساس الراتب المحدد في جدول الرواتب الملحق بهذا القانون ، ويستمر العمل بمخصصات الخطورة الممنوحة بموجب الأمر (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ ، على أن لا يزيد مجموع المخصصات الممنوحة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر على (٢٠٠%) مائتين من المائة من الراتب باستثناء المخصصات المنصوص عليها في المادتين (١٤) و (١٥) من هذا القانون .

ادة - ١٧ -

للووزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من يخوله أي منهما الطلب من الموظفين الاشتغال ساعات عمل إضافية خارج اوقات الدوام الرسمي (على ان لا تزيد عن (٣) ثلاث ساعات يوميا) ومنحهم أجور ساعات الاشتغال بموجب تعليمات يصدرها وزير المالية ولا تحتسب هذه الأجور ضمن السقف المحدد في المادة (١٦) من هذا القانون .

المادة - ١٨ -

يستمر موظفو الوزارات والجهات الغير مرتبطة بوزارة المشمولين بقوانين خدمة خاصة بتقاضي المخصصات الممنوحة لهم بموجب تلك القوانين مع مراعاة أحكام المادة (١٦) من هذا القانون .

المادة - ١٩ -

يستمر موظفو الهيئات الرئاسية الثلاث (مجلس النواب العراقي ورئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء) وموظفو وزارة الدفاع ووزارة الداخلية من العسكريين بتقاضي المخصصات الممنوحة لهم حالياً بدلاً من المخصصات المنصوص عليها في هذا القانون لحين صدور قوانين الخدمة الخاصة بهم .

المادة - ٢٠ -

تلغى المادتان (الثالثة) و (الخامسة) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ .

المادة - ٢١ -

يلغى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ .

المادة - ٢٢ -

يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً من ٢٠٠٨/١/١ .

الأسباب الموجبة

لغرض دعم موظفي الدولة والقطاع العام بمنحهم رواتب ومخصصات مجزية ، ولتحقيق مستوى معيشي أفضل لهم . شرع هذا القانون .

(الف دينار)

جدول الرواتب والعلاوات السنوية

الدرجة العليا	سنوات الخدمة										
	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
٨٣	٣٢٤٣	٣١٦٠	٣٠٧٧	٢٩٩٤	٢٩١١	٢٨٢٨	٢٧٤٥	٢٦٦٢	٢٥٧٩	٢٤٩٦	٢٤١٣
٨٣	٢٢٣٠	٢٢٤٧	٢١٦٤	٢٠٨١	١٩٩٨	١٩١٥	١٨٣٢	١٧٤٩	١٦٦٦	١٥٨٣	١٥٠٠

الدرجات العليا

الدرجة العليا (أ)

موظف ذات الدرجات الخاصة

الدرجات العليا (ب)

مدير عام

الدرجة العليا	الدرجة العليا (أ)	الدرجة العليا (ب)	سنوات الخدمة											الدرجة العليا (ب)
			١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
/	٢٠	١١٤٨	١١٢٨	١١٠٨	١٠٨٨	١٠٦٨	١٠٤٨	١٠٢٨	١٠٠٨	٩٨٨	٩٦٨	٩٤٨	٩٢٨	١
٥	١٧	٩٢٨	٩١١	٨٩٤	٨٧٧	٨٦٠	٨٤٣	٨٢٦	٨٠٩	٧٩٢	٧٧٥	٧٥٨	٧٤١	٢
٥	١٢	٧٤١	٧٢٩	٧١٧	٧٠٥	٦٩٣	٦٨١	٦٦٩	٦٥٧	٦٤٥	٦٣٣	٦٢١	٦٠٩	٣
٥	١٠	٦٠٩	٥٩٩	٥٨٩	٥٧٩	٥٦٩	٥٥٩	٥٤٩	٥٣٩	٥٢٩	٥١٩	٥٠٩	٤٩٩	٤
٥	٧	٤٩٩	٤٩٢	٤٨٥	٤٧٨	٤٧١	٤٦٤	٤٥٧	٤٥٠	٤٤٣	٤٣٦	٤٢٩	٤٢٢	٥
٤	٦	٤٢٢	٤١٦	٤١٠	٤٠٤	٣٩٨	٣٩٢	٣٨٦	٣٨٠	٣٧٤	٣٦٨	٣٦٢	٣٥٦	٦
٤	٦	٣٥٦	٣٥٠	٣٤٤	٣٣٨	٣٣٢	٣٢٦	٣٢٠	٣١٤	٣٠٨	٣٠٢	٢٩٦	٢٩٠	٧
٤	٥	٢٩٠	٢٨٥	٢٨٠	٢٧٥	٢٧٠	٢٦٥	٢٦٠	٢٥٥	٢٥٠	٢٤٥	٢٤٠	٢٣٥	٨
٤	٥	٢٣٥	٢٣٠	٢٢٥	٢٢٠	٢١٥	٢١٠	٢٠٥	٢٠٠	١٩٥	١٩٠	١٨٥	١٨٠	٩
٤	٤	١٨٠	١٧٦	١٧٢	١٦٨	١٦٤	١٦٠	١٥٦	١٥٢	١٤٨	١٤٤	١٤٠	١٣٦	١٠